زاناً كالمقصود عليها الا انه اذا نفاه ينتفي بقوله لان فراشها ضعيف حتى يملك
نقلها بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لتاكد الفراش
حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكرناه حكم القضاء فاما الديانة فان كان
وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه
وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه روايتان اخريان عن ابي يوسف ومحمد ذكرهما
صاحب الهداية في كفاية المنتهي فلينظر ثمه واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها والمراد من العقر
مهر مثلها وقال بعض مشايخنا هو عشر قيمتها اذا كانت بكراً او نصف عشر قيمتها ان كانت
ثيباً ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه
لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتاً ثبت النسب من الجد كما يثبت
من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية
وفي العمادي وقد يكون الولد حراً من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية
وصورته اذا كان للحر ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته من ولده برضا مولاه
فولدت الجارية ولداً فهو حر لانه ولد ولد المولى كما في المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد
بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافاً لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق الامة
حسبة بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق
واختلف في التحليف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في آخر
كتاب التجريد الى انه يحلف وقال شمس الائمة لا يحلف فيتأمل عند الفتوى وذكر

البينة

١١٢

رشيد الدين في فتاويه ان الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى
العبد اذا كانت ام العبد حية لانه شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى
فتقبل الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لان في الميتة
لا يتصور تحريم الفرج وقيل تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير
هذا التفصيل انتهى وقد كتبنا شيئاً من هذا الفصل في فصل انواع الدعاوى
والبينات فلينظر ثمه واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وان ادعياه جميعاً ثبت نسبه منهما معناه
اذا حملت على ملكهما وقال الشافعي يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين
مع علمنا ان الولد لا يتخلق من مائين متعذر فعملنا بالشبه قلت ويجوز ان يتخلق
الولد من ماء ذكرين كما يجوز ان يتخلق من ماء ذكر وانثى الا ترى ان الكلبة تتعلق
من كلاب جمة ولان الرحم يجوز انه لم يستد بوصول ماء احدهما الا بعد مدة ثم يصل
اليه ماء الآخر اليه اشير في ادب القضاء للسروجي رجل زوج امته من عبده فولدت
ولداً فادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ويكون من الزوج ويعتق الولد باقراره بالنسب
انتهى رجل مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام واخرج معه حربياً يكون حراً
ولو اخرجه مكرهاً يكون عبداً له رجل قال لعبده انت حر من عمل كذا يعتق في القضاء
ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال
تصدقت عليك بنفسك ولو قال نصفك حر يقع في النصف عند ابي حنيفة رحمه الله
بخلاف الطلاق فانه لا يتجزى ولو قال فرجك حر يعتق ولو قال ذكرك حر لا يعتق
في ظاهر الرواية بجملة من عمدة المفتي انتهى الفصل السادس عشر في الايمان اليمين

باسه

الميتة